ولا اثر للتعدد بقتل الجميع بواحد والمتمالئون وان يسووا سوى والمنتسب
مع المباشر كمكره ومكره **تنبيه** لو قتل عبد مثله ثم اعتق او مثله
ثم اسلم لم يسقط القصاص خ ولا يسقط القتل عن المساوي اذا بذل الدية او
او اسلام **والشرط** للقصاص وهذا الشرط في **المقتول** فقط **عصمة الدم**
احتراز عن المرتد والزاني المحصن وقاتل المقبلة ما يقتص من قاتلهم ولا
عليهم الاب لا بنائهم على الاصلاح **زيادة** مال اي مال كون العصمة زيادة
لشركه اي شرك القصاص **المستفيد** من تبرع القتل عمدا وكون
القاتل مكلفا عن زايد على مقتول بجنة او اشلاء حين القتل ولد
تبين زيادة شرك - اخ وهو ان لا يكون حربيا فلو قتل الحربي مسلما
او اكثر ثم اسلم في بقتل لان الاسلام يجب ما قبله **وان ولي الدم المال**
القاتل زايدة للتفرقة وهو محترز لقوله **قبل والقود استحقه**
جبي اي في قبضه ان **قتيل** اي واذا قبل ولي الدم الدية والحال انه
قد استحق القود وابى القاتل **ما شرب قال الاجل الاستحياء**
اي بقاء حياة القاتل **جبي قاتل على الاجل عكاء** لانه وجد بتسبيل الحق
له مع ملبيت له ان يشتكيه قال ولو زاد على ارض العفو الشاكي عليه
ما جرا له به وقال مكره لانه انما يخاف عن مال يجبي للوارث بقتله
وليست ذا وهو مذهب ابن القاسم دون اختيار قاتل بلا زع لان مذهبه
ان الواجب هو القود وان الدية بدخاتها وشبه بقول الوليي
مخير بين ان يقتل او يأخذ الدية وهو مقتضى الحديث وان كان الامام المشهور
وعبو بعض كابن ميت الا بنا او نوع من الاعتداء المستحق للدم ٨٠

مسئلة

مسئلة القصاص ومنها اسقاط البعض يلحق بقيمته من دية عمد **ولم**
يكن من فقد انتقاص وهو الدرجة مع عدم وجود ان فلا يجوز عفوه
والدية على من سواه في منه والمستحقين للملاع في الدم العصبة الاقرب
فالاقرب كالنكاح يقدم ابن فابنه فاب فجاء فابنه فمع فابنه فجدوا الجد.
والاخ لبيجان والنساء ان ورثن وعصبن ولم يتساوين عاصب فلا كان
فيه لعمة وكالزوجة والابنت مع ابن او اخت مع اخ وتعاد الابنت
مع الاخت والاخوات او غيرهم من العصبة والبنت اولهم من الاخت وعبو
وهذا وان عفت بشامر بنتا تكمل الحالة في بنتا وعصبة لم يسقط الا
بعفو من الفريقين ان كان الدم بقسامة والا فالحق للبنت او الابن **و**
شبهة تدرأ اي القصاص وتوجب الدية كضرب الزوج لزوجته او
الاجنبي المتعلم بقول المفتي وان الاذن للمسلم في الضرب شبهة تدرأ
الحد **وملك بعض** ع ابن **اعتراه المعلا** وهو المقتول كاربعة اولاد ٨٠
قتل احدهم ابا ملاع المعلا ثم طرت احدهم قبل القصاص فورث القاتل ثلث
نصيبه لما ارثه كالملك وبهذا لا يقتل نصيبه وهذا مع عفو البعض وحيث
تقوى تهمة في **المدعى عليه** وفي نقل الى هو اللوث الموجب للقسامة
فلا سجن له فرشوعا حتى تثبت او تنحل بيمينه قال الشيخ واذا
سجن بالتهمة فجاء مع اللوث اذا لم يقع بحكمه من القسامة لعفو من
يخلعه او نوفيه لو ثم قال عن ملاك وفقر كان الرجل يحبس بالملكي
او التشبيه وبكمال حبسه حتى ان اهله ليتمنون له الموت من كمد حبسه
اخ **والعفو لا يغني من الفرابة** في القتل **ما قبله والحرابة** هذا كالتخصيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)